

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٠٠م^٢، بالشطر العاشر ، تقسيم زهراء المعادى - محافظة القاهرة ، وذلك كحق انتفاع بالمجان ، لصالح وزارة الأوقاف ، لإقامة مسجد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ


(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل



جزء من مشروع تعديل خطوط التقسيم واستحداثات الأراضي بمطابق عد التصاميم العمرانية بالقطاعات طبقا لتعليمات اللجنة التنفيذية
المواقع العام لقطعة الأرض الكائنة بالشطر المتاخر لتقسيم زعمراء العفاني بمساحة ٢٠٠٠٠ م^٢ تقريبا من اجناتى
سطح - ٢٠٢١ مخصصة حديقة المطلوب استغلالها لاقامة مسجد لصالح وزارة الاوقاف



جزء من مشروع تقسيم مدينة زعمراء العفاني المعتمد برقم ٢٢٧٢ الصادر بالقرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٩
المرفق بكتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم ٢٧٧/٩/٨٨



م. م. م. م.

م. م. م. م.